واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك اى بعد
الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلما مران المعتبر فيهما حال الموت
واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث فهو لسوة قايم
وقت الاقرار فتورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا المقعد
وهو العاجز عن المشي لداء في رجليه والمفلوج المفلوج ذا داء يعرض نصف البدن
فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده وارتعاش
وحركة والمسلول وهو الذي يكون له علة السل وهو قرح يكون في الرية ان
طال مدته سنة كالصحيح والا فالمريض يعني ان هذه امراض من منه فمن عرض
له واحد منها ويصرف شيئا في التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على
الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته في الثلث وان مات
بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة
الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه وخرج صاحبه عن احكام المرضى حتى
لا يشتغل بالتداوي اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاق
الثلث عن الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدمه الموصي او اخره كالحج
والزكوة والكفارات لان الاصل ان يتقدم الاهم وان تساوت
في القوة قدم ما قدم اى الموصي في الذكر لان الظاهر من حال الانسان
ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص ولو
نص على تقديم ما بدأ به لزمنا تقديمه كذا هنا اوصى بحج احج عنه راكبا من
بلده ان كفى نفقته لان الواجب الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه
من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه وحج راكبا اذ لا يلزمه ان
يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه والا اى وان لم يكف
فمن حيث يكفي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدمت
وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فينفذ ما امكن مات حاج
في طريقه واوصى به اى بان يحج عنه يحج كذلك اى من بلده ان كفى نفقته والا
فمن يكفي وقالا وهو قول زفر رحمه الله يحج عنه من حيث يبلغ وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق وامام ان لا وطن له يحج عنه من حيث
مات بالاجماع ذكره الزيلعي اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم
يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم يهلك شيء واحج بها فان
بقي شيء رد على الوارث لان التركة حق الورثة الا ما اشتغل بحج الوصية

قسم المخطوطات

الوصية بخلاف الوصية باعتاق عبد عنه اى بهذه المائة فهلك منها درهم
حيث لم يعتق بالباقي لان الوصية اذا وجب لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره
وهنا اوصى بالعتق لعبد يشترى بما سمى فلم يصح تنفيذها في عبد يشترى بما
اقل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصى له فهذا لا يجوز
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت لما ان
العبد المشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث كذا اوصى بان يشترى له
عبدا بالف درهم وزاد الالف على الثلث لم يجز للتغاير بينهما ايضا
باب الوصية بالثلث اوصى له بثلثه وللاخر بثلثه فان اجاز الورثة فلهما
الثلثان والا فلهما الثلث وان لم يجيزوا اى الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما
استويا في سبب الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما ولو اوصى
له بثلثه وللاخر بكله ولم يجيزوا فكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اى الثلث بنصف
بينهما وعندهما يربع اى يجعل اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى
له بالثلث لان الزايد على الثلث انما بطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا
على الوارث لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ في الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب
لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعة
فيقسم الثلث بهذه السهام ولو له بثلثه وللاخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث
بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه
يجعل كل بينهما وثلثة اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له
بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا
الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله ولا يضرب ابو حنيفة رضي الله عنه
للموصى له بما زاد على الثلث قال في العناية اى لا يجعل في ضرب في ماله سهما
اي جعل فمفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا وقال صدر الشريعة
المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند
ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال
فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال
وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث
المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي
ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث
ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)